

حكم التشبه بالكفار اذا كان الشيء من عاداتهم ثم انتشر بين المسلمين | الشيخ سليمان العلوان

سلیمان العلوان

السلام عليكم بالنسبة لانتشار بين المسلمين. الاخ يسعى تشبه اذا كان من عادات الكفار ثم انتشر بين المسلمين ذكر الامام مالك رحمة الله تعالى لأن ما فعل الكفار ثم فعله المسلم وانتشر بينهم - 00:00:00

انه لا يكون تشبهها. وتلقى هذا كثير متأخرین على ظاهره وهذا في نظر وهذه المسألة فيها تفصیل. لأن ما نص عليه النبي صلی الله علیه وسلم لا يمكن ان حراما في عصر النبي حلالا - 00:00:24

في هذا العصر ولا يظن بهالك انه يقصد هذا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص في الثوب المعصر ثوبين المعصرين المعصر ثوبين المعصرين ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها هذا حرام مطلقا. وهذا فيه دالة على ان التشبه يكون في اللباس - 00:00:46

وما نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحول من حرمة في اول الزمان الى حلال في اخر الزمان. فيبقى حراما في الامر الاول ولو لم نقل بهذا لقلنا اذا لم تكون افعال الناس - 00:01:12

هي المرجع في التشريعية. فهم الذين يجعلون الشيء حلالاً وهم يجعلون الشيء حراماً ثانياً مقصود الإمام مالك رحمه الله تعالى هو ما لم يكن من خصائصهم وأما ما كان من خصائصهم وما يعرفون به. فان هذا لا يتحول منه. ان - 00:01:31

هذا لا يتحول من التشبه الى الحلم ولو فعله جماعة من ابناء المسلمين. لأن هذا من خصائصهم وانما يحمل قول ما لك الخندق مثلا جواز الخندق مثلا ترى الكفار يفعلونه ثم فعل المسلمين ما يحتاجون اليه - 00:02:00

من العابدات مما لا يكون من خصائصهم فلم يكن الخندق او حفر الخندق من خصائص الكفار. ولا مما يتميزون به عنان الاسلام كان واع اسلحتهم كاستعمال قسي وانواع اسلحتهم ونحو ذلك مثل ما الان يستخدم الناس السيارات يستخدم الناس الطائرات ونحو ذلك هذا لا يكون تشبها - 00:02:22

عبرة بهؤلاء الطائفه المنهزمين امام حضارة الغرب. ونحن نعرف في هذا - 00:02:51

الغرب ولا يبالي. ثم يأتي بثقافة الغرب والغرب بافعال الغرب وباعمال الغرب. وعلى هذا وسيحولوه عادات وتقالييد المسلمين الى ثقافة غربية وهؤلاء يتبعون ما يصنعون الفساق ثم يفتون بالحلو هذا غير صحيح. والدليل على العموم المنع انه لا عبرة - 00:03:15
بافعال طائفة من الناس قوله صلى الله عليه وسلم لتبعدن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر لدخلتهموه وهذا على وش الذنب. دل على هذا متفق عليه. دل على هذا ما جاء في ابن سعيد. دل على هذا ما جاء في المسند. سنن أبي داود 00:03:41 وجماعة -

الحديث عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية عن أبي منيب الجورشي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في الاقتضاء اسناده جيد - 00:04:01

وظاهر يقتضي كفر المتشبه بهم. واقل احواله التحريم. المسلمين لهم خصائصهم ولم تقاليدهم ولهم عاداتهم ومخالفة الكفار امر مقصود للشارع وحين فتح الصحابة رضي الله عن اذربیجان كتب اليهم عمر كما في الصحيح الامام مسلم قال

اياكم وزي اهل الاشراك - 00:04:17

وهذا في صحيح الامام مسلم اياكم وزي اهل الاشراك. لأن التشبه عادة يكون من باب الاعجاب. وباب التأثر بالآخرين وغالبا ما يتبع المغلوب الغالب ثم عادل الالبسه الموجودة اليوم - 00:04:50

هي ليست نتيجة ان الطائفة من المسلمين قد فعلوا ثم فعل الآخرون. في الحقيقة نتيجة استعمار كامل. نتيجة استعمار كامل لأن هذى الالبسه نتيجة الاستعمار تتأمل مثلا في اه الدول الافريقية سواء كان فيها الجزائر او في تونس او ستالايل في مصر ونحن تأمل

- 00:05:18

الاستعمار هذا اللباس ومقتل الاستعمار. ثم وقت الاستعمار فرضت الغرب ثقافته ولباسه وعاداته وتقاليدهم على المسلمين. ثم شاعت ابناء المسلمين يجب عليهم مطاردة هذه الافكار يجب عليهم مطاردة هذه الافكار منحرفة وارجاع الناس الى تقاليد وعادات اهل -

00:05:38

الاسلام وهذا هو الذي يغيب الغرب ان الغرب يفرجون حين توافقهم ولو في الشيء اليسير. لأن الموافقة في القليل تورث الموافقة في الكثير. وهذا مما افرح الغرب ونحن مأمورون بدخول النك - 00:06:01

عليهم كما قال الله جل وعلا ولا يطأون موطننا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو ليلا الاكتب لهم به عمل صالح شيئا نستطيع ان نوصل اليهم مما يحزنهم واما يغيب لهم فهذا مطلب من مطالب الشريعة وفي ذلك في حديث ثابت ابن الضحاك حين نادى رجل ينحر ابلا

بيوانا - 00:06:18

وسائل النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان فيه عيد من اعياد اهل الجاهلية مع انه ما قصد هذا مع انه ما قصد فعل من هذا ان التشبه بالكافار محرم ولو لم يقصد الفعل ولو لم يقصد - 00:06:41

الفاعل لان هل كان في عيد من عيادات الكفار؟ قال لا فعلم من هذا الحديث الصحيح الذي رواه ابو داود وغيره انه اذا تسبب الكفار ولو لم يقصد التشبه فانه حرام. الناس يظنون ان التشبه لا يكون حراما حتى يقصد التجبر. وهذا غير صحيح. عبد الله بن عمرو بن العاص لما لبس الثوب - 00:06:54

بالكافار قال ما هذا؟ ثم قال ان هذه بثياب الكفار. فلا تلبسها. بين له لسان هذا اللباس الكفار نحن منيون عن التشبه بالكافار. نعم -

00:07:22